E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.41
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إثيوبـــيا*، إســـبانيا، أستراليا* إستونيا*، ألمانيا، أنغولا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرســـك*، بولندا، بيلاروس*، تايلند، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، سوازيلند، السويد*، سويســـرا*، فرنســـا، فنلندا*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين*، مدغشـــقر، المكســـيك، النرويج، النمســـا*، الهند، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/... الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكـــر بقرارها ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت بموجبه عدة أمور منها أن تقوم، كجزء من جهودها الرامية إلى توضيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أفضل، تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بأن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحب بإطار عمل داكار المعتمد في المحفل العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي عقد فيه العزم على كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور والإناث على حد سواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنين والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل وكذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المزمع عقده في عام ٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق بأن نحو ١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الالتحاق بالتعليم،

١- تلاحظ مع الاهتمام تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2001/52)، وتقرير الأمين العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/49)؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق، وبخاصة التعليق العام رقم ١١ بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛

٣- تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعوق سبل الالتحاق بالتعليم، ولا سيما البنات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخليا، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال الذين يعانون من أوجه العجز، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المحرومون من حريتهم؛

(ج) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص إلزاميا ومتيسرا ومتاحا بالمجان للجميع؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك، الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل و/أو بسن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التعليم المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال وذلك من أجل تجنب أسوأ صنوف عمالة الأطفال؛

(هـ) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على المواظبة على المدارس وخفض معدلات التسرب المدرسي؛

(و) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات التسجيل في المدارس والاحتفاظ بالمعارف بالنسبة للبنين والبنات والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والنماذج النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(ز) أن تقدم معلومات عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على التمييز في مجال الالتحاق بالتعليم، وبخاصة عندما تطلبها المقررة الخاصة؛

٤- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها وأن تعمل بوجه خاص على مضاعفة جهودها لتحديد السبل والوسائل الكفيلة للتغلب على العقبات والمصاعب المواجهة لإعمال الحق في التعليم؛

٥- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اللجنة المعنية بحقوق الطفل وكذلك مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٦- تكرر تأكيد أهمية المضي في إجراء حوار منتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبين المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم وتدعوهم إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى اليونيسيف واليونسكو بأن تقدما إلى اللجنة معلومات فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلعان بها في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

٧- ترجو من جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة وأن تعاونها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها وأن تنظر بعين العطف إلى الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٨- تقرر:

(أ) أن تجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ .... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على مقرر اللجنة بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات، وكذلك الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها".

- - - - -